ومن حكمها منع جواز تزوج غيره اى غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها او
اربع سواها لما ان بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها بالرفع عطف
على منع جواز وجهه مان ايضا ونوا اى العدة فى صورة تحيض للطلاق والفسخ
كالفسخ لخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها
ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما ثلث حيض كوامل حتى اذا طلق فى الحيض و
جب تكميل الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تامها كما فى
كتب الاصول وانما وجبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء والفسخ فى معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فى
الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق كذا ام ولد مات مولاها او اعتقها
فان عدتها ايضا اذا كانت من تحيض ثلث حيض كوامل وكذا موطوءة بشبهة كما
اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت
فى الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيها
ايضا ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة وثمن عطف على فى
حرة اى العدة فى صورة لم تحض لصغر او كبر وبلغت بسن ولم تحض ثلثة
اشهر لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية ان وطئت لما ان لا عدة على المطلقة
قبل الدخول وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ اربعة اشهر وعشرا
اى عشرة ايام مطلقا اى سواء وطئت او لا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون (ذرن)
ازواجا الآية وفى صورة امة تحيض عطف على قوله فى صورة تحيض يعنى بان عدة
امة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت
فصارت حيضتين وفى صورة امة لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
اى عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة
ايام لما عرف ان الرق منصف وفى حق الحامل الحرة او الامة وان مات عنها
صبى اى وان كان زوجها الميت صبيا وضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفيمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت
لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعين عدة الموت ولا نسب فيهما
اى فيما حبلت قبل موت الصبى وبعده لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق

العلوق والنكاح يقوم مقامه فى موضع التصور وفى صورة امرأة الفار للبائن ابعد
الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهى ثلث
حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان
انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعى اى للموت
لانها لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفات اذ لا ارث الا به كذا فى مواهب
بل اولى لانها تجب مع الشك وزادت فصارت كالمطلقة رجعيا وفى امة اى العدة (ارث)
فى حق الامة اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة لان النكاح باق فى الرجعى فوجب
انتقال عدتها الى عدة الحرائر والعدة فى صورة امة اعتقت فى عدة بائن او موت
كامة اى كعدة امة لان الطلاق فى الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا ينتقل
عدتها آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض يعنى ان المرأة اذا
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى
من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس وهو
الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس وذلك
باستدامة العجز الى الممات كالفدية فى حق الشيخ الفانى فعلم من هذا التقرير ان ما
وقع فى عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كانه سهو من الناسخ
والصواب بعد انقضائها بها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
يعنى ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست اى انقطع دمها وفى سن الاياس
تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه وكذا فى النهاية فان
العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيض التى رأت قبل الاياس
مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع و
العجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلناه كيف قال اولا
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى
رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فينبغى ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه
وقت معتدة طلاق وطئت بشبهة وقد مر بيانها وهو مبتدا خبره قوله عليها
عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اى العدتان فاتراه اى اذا تداخلتا يكون ما تراه
من الحيض بعد الوطئ بشبهة منهما اى العدتين واذا تمت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكون من جنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)